

لحون مواليسفان واول القاهات او لمصانه مسجد آخر اذ لا يخرج القاداة والمصير
ولها فيه من شانه العباده اسن طيه فيه القربه ولو علم عدم
صدقه لم يبع سوا فصد معصيه كما يقدم او تصد امرا ما ج كان يقف
ما استراه ليلاطك منه اذ قاله او بصير ففرا ففمه له الزكوع حتى يباع له ذلك
وقد يكون القربه بمنزله كالوقوف على الفقرا والفقرا فيصرف في المس
وكالوقوف على مسجد او قنبر معن وقد يكون مفداهه كالوقوف على غير
او كافه معن فان وقف على اهل الزكاه او على اهل قربه لا يبيع
شي على الا في وصرف في اول القربه منهم فان لم يكن منهم من وجه قربه
لم يبيع **بيع** وعلم من كون القربه به ان فوايدها الا ضله اليه يكن
الا سفاع يباع مع بقاها وقف مثلها كالولد والثوف واغصان الشجر
لاما لا يكن ذلك فيها كالدرة والرجيح والنزه والرباد **بيع** وافق اهلنا
على ان الرضه قد صارت به فانه قال بعضهم انها حق للموقوف
عليه بسبه سبقي المنافع هو ووارثه وحقا للواقف بسبه سبقيها هو
ووارثه بعد الموقوف عليه ووارثه وذلك الحق هو الموروث كتاب الحق
المورث وشعنا ما ساق استا الله تعالى **والم** بعضهم قد صارت **بخالصه**
به ليرسق لغيره وبها حق الامناع للموقوف عليه وهي امر متصل
عن القربه **بيع** وشرع على القولين وروى منها اذا بلغها ملك
فالتمه عليه للمصرف على القول الاول وللصالح على الثاني هذا الم سبقيها نسا
ويصع مكافئها للثاني على وجه الوقف عن المظله وان غاد الاول حيث كان
انلا فيه بالبيع مثلا لم يبطل وقف الثاني الا اذا كان مشروطا بعدم عود
الاول ومنها انه اذا بطل بقها في المقصود بيعت لبعوضها على الاول
وللصالح على الثاني ومنها اذا ابيع المصروف فالفقيه ما فيه بالابقاق والمفعه
على الاول لو ائتم المصروف حيث هو ادمي معين والى للواقف او وراثته
وعلى الثاني للصالح نابعه للرضه ومنها اذا كان الوقف موقتا وما يقضا
الوصف بمرح المنفعه للواقف او وراثته على الاول ويتبع الرضه على
الثاني ومنها اذا وقف عازبه وان تسبى المنافع له او لغيره لم يبيع على الاول
الثاني اذ لا معنى للوقف عازبه الا جعل المنافع له اذ لاحق له في العين ولا يبيع
زوج عن الوقف وزوجا لموجه فلا يبيع **والتا** على القول الاول **بيع**
لان موجب الوقف عازبه يوف حق وتبعه استحقاق المنفعه مع استاها
على ان موجب الوقف يكون الرضه به بعوا المنفعه نابعه وقوله عازبه
لمصرها والاستسدى بعد ذلك من المصروف لكن لا يبيع ان يكون مستصفا على
الا في كانه قدم ولهذا الوجه كان في حقه الاستسدى على القولين معا لم يسبق
بيع واذا استسدى الواقف المنافع لنفسه او لغيره وجعلها عن حوق

بالتصريح بالاول

باب
الرهن

بابه على ذلك الاول كحاق استسدى الرابع منافع المسع وست لها احكام الملك
وله تحويلها الى اى حق شتا واخذها لنفسه وورث عنه حتى جعلها لرضه
وجعلها اليها فان استسدى لغيره عن حق فهو ملك لذلك الغير وورث عنه
ولا ملك تحويلها اليه على الا في حقه وكذا حيث جعلها من اول الامر لرضه
او لغيره عن حق في جميع ما ذكرنا في صوت الاستسدى **بيع** وجعل
الواقف المنفعه لمصرف مخصوص بان المقصود من الوقف فاذا بطل
بلكا المنفعه وجب البيع لا عاصته لبا فيه ملك المنفعه لوجوب العبد والالبد
عبد بعد الما اصل في احكام كتبه **بيع** فاذا وقف على نافع زبد وعمر
لزبد الطهر ولعمر الدر ثم بعد ذلك احيق المنفعه وأبسن من عودها
سعت لا غاصتها فانه المنفعه على القول الاول ونفت على القول الثاني
حتى يقطع الا اخرى ثم نباع المصالح خلاف ما اذا وقفها على زيد واستسدى الدر
لغيره فانقطع الثبوت فلا يبيع الا لاحق له في العين وان انقطعت المنافع كلها
الا البري سعت لمنفعه زيد فقط **بيع** فان اشترى بها نافع اخرى
ذات در تحمل يكون درها لغيره كالأول ام لا زيد وقطاع بقطع حق
عمرو اذ لاحق له في العين الاول فلا ينفع الى بلدها او للمصالح اذ لا استحقاقها
عمرو كما ذكرنا ولا يرد للاستسدى من اصل فتنع الرضه او يرجع للوارث او
ورثه لبقا بها بالاستسدى في ملكه والوجه الثاني ان نافعها **بيع** ومن
استسدى له المنافع بوقف واستسدى في بعه فقه فيها انواع المصروف من اجاز
وصبه ودرث وورث عنه وقصت منها ان بونه كذا ان املاكه وهذا
على القول الاول واما على القول الثاني فكما ان ملكها بالاستسدى لا يوقف
حيث انقطع المصروف عا ما من **بيع** ولكون الرضه به يعاج جعلها
عن حقوقه اتما عن المطالم وبالابقاق لانها من اموال المصالح واما عن الرز
مكنا عبد من جود صرفها في المصالح واما العفادات فلا اذ لا يبيع صرفها
في المصالح الا عبد بعضهم كما يقدم قول الكتاب **باب**
الرهن هو جعل مالك الغير تحفا وبها المرهق لسببه
ملك اليد عليها ونصير المالك محجورا عن المصروف فيها شرع بقطع الحق الغير
وصايته له عن الضمان كما اشار اليه الشارع **بيع** وعلم انه لا يتم
جمه الرهان اذ هو ملك حق جائز من جمه المرهق اذ له اسقاط حقه المقتضى
بيع وقد علم انه يشبهه الا نشأ لانه اباخت حق للغير كالا لزام ونسبه
العقودانه في مقابله حتى فقيهه سببه معاوضه وللا من الاول في مثلها على
شروط مسبق ولر سبب وطرف اللقطن الحاسن وكا وعلق الحق وده
بالموكل ولذلك وجب الاضاهه اليه في اللقط وللامر الثاني في حقوق الاحاره
له وكان مصحوب على المرهق باى وجه يلف لانه في مقابله عوض مصحوب

او يبيع عن حق